قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٢٤ مكررا إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات برقم ٣٢٤ مكررا نصها كالآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا فى محل

معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦

تقصر نصوص قانون العقوبات الحالي عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة الا اذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٥٦ ع والتي لا تتوافر في غالبية الأحوال .

ولما كان أصحاب الفنادق وبائعو الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجرة ولو لا ثقة منهم في العملاء لما قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل اداء الثمن أو مقابل الخدمة لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من اضرار فضلا عن مجافاته لمبادىء الاخلاق والسلوك .

وقد عالجت التشريعات الاجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة أخيرا بالقانون الصادر في ٢٨/١٠/١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكي والمادة ٢٦٥ من القانون البولوني .

لذلك رؤى وضع مشروع القانون المرافق لاستكمال النقص الحالي في التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو اجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو دون الوفاء بذلك لان هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع اصلا .

وقد عرض مشروع القانون المرافق على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره ما

وزير العدل